



مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

مفوضو محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثالثة أفراد

تقرير مفوض الدولة

في الدعاوي أرقام ٢٨٢٢ و ٤٨٩٠ و ٥٦٩١ لسنة ٦٧ قضائية

المقامة من

اسامة محمد عبد الباري
عمر جلال حسن محمد هريدي
كمال عبد الحفيظ محفوظ

ضد

بصفته	وزير الدولة لشئون الرياضة
بصفته	رئيس المجلس القومي للرياضة
بصفته	محافظ الجيزة
بصفته	مدير مديرية الشباب و الرياضة بالجيزة
بصفته	رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك

الوقائع

أقام المدعي الأول الدعوي رقم ٢٨٢٢ لسنة ٦٧ قضائية بموجب صحيفة موقعه من محام مقبول و معلنة قانوناً، أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ و طلب في ختامها الحكم: أولاً: ١- قبول الدعوي شكلاً، ٢- وقف التنفيذ بصفة مستعجلة للقرار الصادر من الجمعية العمومية العادية لنادي الزمالك المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ (اجتماع ثاني)، ثانياً: في الموضوع: بطلان اجتماع الجمعية العمومية العادية لنادي الزمالك للألعاب الرياضية المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ (اجتماع ثاني) و ما يترتب عليه من آثار مع إلزام المدعي عليهم بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماة.

محرر



و أقام المدعي الثاني الدعوي رقم ٤٨٩٠ لسنة ٦٧ قضائية بموجب صحيفة موقعه من محام مقبول و معلنة قانوناً، أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١ و طلبا في ختامها الحكم: أولاً: قبول الطعن شكلاً، ثانياً: و بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ القرار الصادر عن الجمعية العمومية بشقيه السلبي و الأيجابي و الصادر عن الجمعية العمومية لنادي الزمالك المنعقدة يوم الجمعة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ و كافة ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها عدم الأعتداد بما أسفر عنه أجتتماع الجمعية العمومية لنادي الزمالك المذكور من قرارات و كذلك دعوة الجمعية العمومية للأنعقاد لمناقشة جدول أعمال الجمعية في تاريخ لاحق و المنشور عنه في جريدة الأهرام العدد رقم ٤٥٩١٨ في يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٨/٢٥ علي أن ينفذ الحكم بمسودته و بدون إعلان مع إلزام الجهة الإدارية بمصروفات هذا الطلب، ثالثاً: و في الموضوع: و بعد تحضير الدعوي بإلغاء القرار المطعون فيه مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

و أقام المدعين الثاني و الثالث الدعوي رقم ٥٦٩١ لسنة ٦٧ قضائية بموجب صحيفة موقعه من محام مقبول و معلنة قانوناً، أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ و طلبا في ختامها الحكم: أولاً: قبول الطعن شكلاً، ثانياً: و بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ القرارين المطعون عليهما و القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية بشقيها السلبي و الأيجابي و المتضمن القرار المذكور بصدر الصحيفة و الصادر عن الجمعية العمومية لنادي الزمالك في أجتتماعها الحاصل بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ و كافة ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها عدم الأعتداد بما أسفر عنه أجتتماع الجمعية العمومية من قرارات - و كذلك دعوة الجمعية العمومية لأجتتماع طارئ تطبيقاً لأحكام المادة ٣١، ٣٢ من اللائحة علي أن ينفذ الحكم بمسودته و بدون إعلان مع إلزام الجهة الإدارية بمصروفات هذا الطلب، ثالثاً: و في الموضوع: و بعد تحضير الدعوي بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع إلزام جهة الإدارة المصروفات و مقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

و ذكر المدعون شرحاً لدعواهم أنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ تم إنعقاد الجمعية العمومية العادية لنادي الزمالك للألعاب الرياضية (أجتتماع ثاني) و قد أكتمل النصاب القانوني لأنعقادها غير أن هناك مجموعة من الأسانيد و الأدلة تثبت أن هذه الجمعية العمومية مشوبة بالبطلان وهو :

- ١- مخالفة إدارة النادي للمادة ٢٠ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ حيث لم تقم إدارة النادي بتسليم الأوراق المنصوص عليها في تلك المادة للأعضاء المتقدمين لأستلامها، كذلك لم يتم أستلام محضر الجمعية العمومية السابق أنعقادها حتي يتمكن أعضاء الجمعية العمومية من الأطلاع عليها لأنه أول بند سوف يعرض عليهم، فضلاً عن بيع نسخة الميزانية و الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بمبلغ عشرة جنيهاً بالمخالفة للائحة التي نصت علي أستلام صورة من الأوراق و ليس بيعها.
- ٢- دخول عدد كبير من موظفي و عمال النادي لأجتتماع الجمعية العمومية محل الدعوي علي الرغم من عدم حملهم لكارنية العضوية بالنادي و بالتالي فلا يكون مسموح لهم حضور هذا الأجتتماع و قد تم الأعتراض علي ذلك أثناء الجمعية و تم أخراجهم و دخولهم مرة أخرى.



- ٣- تواجد أثناء انعقاد الجمعية العمومية من هم ليسوا أعضاء الجمعية العمومية و امتنعت الجهة الإدارية من التحقق من شخصياتهم علي الرغم من اظهار أعضاء الجمعية العمومية الاعتراض علي ذلك.
- ٤- أمتلاء الصالة المنعقد بها الجمعية العمومية بالبودي جارادات علي زعم أنهم أمن النادي لترهيب أعضاء الجمعية.
- ٥- عدم الألتفات للشكوي المقدمة من بعض أعضاء الجمعية العمومية للنادي بعدم حضور "مدحت السيد" المندوب عن الجهة الإدارية المختصة لكونه كان مندوباً للجهة الإدارية في الألتخابات السابقة للنادي التي صدر فيها حكم قضائي بالبطان لتزويرها.
- ٦- ميعاد انعقاد الجمعية العمومية تم تحديده علي نحو ينم عن عدم الرغبة في أكتمالها و قد تم الاعتراض علي الميعاد و تم إمتداده لساعة أخرى "وقت صلاة الجمعة".
- ٧- مخالفة نص المادة ٣٥ من قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ و ذلك بقيام المستشار/ سامر أبو الخير بأعتلاء منصة مجلس الإدارة و قيامة بأدارة الأجتماع و ترأسه.
- ٨- عدم قيام المدير التنفيذي للنادي بأعمال السكرتارية بالجمعية العمومية و عدم أختيار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل.
- ٩- مخالفة المادة ٢٦ من قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ و التي تنص علي وجوب نظر المسائل المدرجة في جدول الأعمال حسب ترتيبها فيه و هو ما لم يحدث حيث كان من المقرر نظر أعتقاد الجمعية العمومية أولاً لمحضر الجمعية العمومية السابقة غير أنه تم نظر مسألة أعتقاد الجمعية العمومية للميزانية و الحساب الختامي علي نحو مخالف للترتيب الوارد بجدول الأعمال.
- ١٠- مخالفة مندوب الجهة الإدارية للمادة ٢٢ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ و التي حددت حالة واحدة فقط لأرسال الجهة الإدارية المختصة للميزانية و الحساب الختامي الي الجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها و هي حالة عدم توافر الأغلبية المطلوبة لصحة انعقاد الجمعية العمومية.
- ١١- مخالفة مندوب الجهة الإدارية للمادة ٢٨ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ و ذلك بقيام مندوب الجهة الإدارية بأنتهاء أجتماع الجمعية العمومية و عدم تحديد موعد آخر لإنعقاد الجمعية العمومية لعدم الأنتهاء من التصديق علي باقي بنود جدول الأعمال حيث أعلن ممثل الجهة الإدارية السيد/ "مدحت السيد" فض أجتماع الجمعية العمومية في تمام الساعة الثانية و الربع دون مناقشة باقي بنود جدول الأعمال أي أن الجمعية العمومية قد أستغرقت فقط خمس و أربعون دقيقة علي نحو لا يقبله العقل حيث يستحيل مناقشة بنود جدول الأعمال في تلك الفترة القصيرة.
- ١٢- تزوير أرادة أعضاء الجمعية العمومية علي الموافقة علي بند الميزانية علي النحو الثابت بالأسطوانات المدمجة المرفقة بالدعوي حيث أن معظم الحضور رفضوا الموافقة.
- ١٣- عدم مناقشة و بحث الأقتراح المقدم من المدعي الثاني بأنشاء لجان الحكماء, فض المنازعات, الخدمات الثقافية و العلمية و الدينية بالنادي علي الرغم من كونه مستوفياً للشروط التي تطلبها اللائحة.



١٤- عدم تضمن كتيب الميزانية و مرفقاته لتقرير مالي تفصيلي بأيرادات و مصروفات صناديق رعاية العاملين و اللاعبين بالنادي معتمد من مراقب الحسابات وفقاً للمادة ٩٢ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية لكي يتم عرضها علي الجمعية العمومية و اعتمادها.

و عليه فقد قام المدعين بالتظلم لوزير الدولة لشئون الرياضة من قيام الجهة الإدارية بأعتماد محضر أجمع الجمعية العمومية و طلب إصدار قرار ببطلان انعقاد الجمعية العمومية و ما أسفرت عنه من قرارات الا أن الجهة الإدارية امتنعت سلباً عن اتخاذ هذا القرار علي النحو الذي حدا بالمدعين الي إقامة دعواه الماثلة.

و تدوول نظر الشق العاجل من الدعاوي علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات, حيث قدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع و عدد (١٠) حواظف مستندات أهم ما طويت عليه:

- ١- صورة ضوئية من إعلان نادي الزمالك لدعوة أعضاء الجمعية العمومية العادية يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٩/٢٧ (أجمع أول) و الجمعة ٢٠١٢/٩/٢٨ (أجمع ثاني) و الثابت في الإعلان أن جدول الأعمال يتضمن ٧ بنود هم: ١- التصديق علي محضر الاجتماع السابق, ٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية و برامج النشاط و خطة العمل للعام الجديد و تقرير مراقب الحسابات, ٣- اعتماد الميزانية و الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ٢٠١٢/٢٠١١ و مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ٢٠١٢/٢٠١٣, ٤- تحديد أتعاب مراقب الحسابات, ٥- طرح تأجير المحلات الخالية بسور النادي بالأمر المباشر, ٦- اقتراح سداد مبلغ ١٥٠ جنية أعانة أنشائية لفرع النادي بمدينة ٦ أكتوبر لمدة ١٠ سنوات و إعفاء من هم فوق الستين, ٧- النظر في الأقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل أجمع الجمعية العمومية بعشرة أيام علي الأقل.
- ٢- صورة ضوئية من أستدراك بجريدة الأهرام بالعدد الصادر في ٢٠١٢/٩/١٦ تم فيه حذف البند الخامس من جدول الأعمال و الخاص بطرح تأجير المحلات الحالية بسور النادي بالأمر المباشر.
- ٣- صورة ضوئية من الأقتراح المقدم من المدعي الثاني الي إدارة النادي بإنشاء لجان الحكماء, فض المنازعات, الخدمات الثقافية و العلمية و الدينية و قد تم أستلام هذا الأقتراح بالنادي تحت رقم وارد ١٩٥٥ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠.
- ٤- صور ضوئية من خطابات مؤرخة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ موجهة الي كل من وزير الرياضة و مدير مديرية الشباب و الرياضة بالجيزة تتضمن الإشارة الي تقدم المدعي الثاني بالأقتراح سالف البيان الي إدارة نادي الزمالك.
- ٥- صورة ضوئية من الشكوي المقدمة من بعض أعضاء الجمعية العمومية لنادي الزمالك و الموجهة الي مدير مديرية الشباب و الرياضة بالجيزة يتضررون فيها من ميغاد الجمعية العمومية يوم الجمعة لتعارضه مع ميغاد الصلاة, فضلاً عن بعض بنود جدول الأعمال مثل تحديد أتعاب مراقب الحسابات, طرح تأجير محلات سور نادي الزمالك بالأمر المباشر, أقتراح سداد مبلغ ١٥٠ أعانة أنشائية لفرع النادي بمدينة ٦ أكتوبر.

محمد فوزي



٦- صورة ضوئية من رد مديرية الشباب و الرياضة علي الشكوي المقدمة من بعض أعضاء الجمعية العمومية تتضمن رفض جميع الشكاوي المقدمة منهم عدا الشكوي الخاصة بطرح تأجير محلات سور نادي الزمالك بالأمر المباشر التي أفادت بأنه سيتم مخاطبة إدارة النادي بحذف هذا البند من جدول الجمعية العمومية و هو ما تم فعلاً و تم الإعلان عنه بجريدة الأهرام في العدد الصادر يوم ٢٠١٢/٩/١٦ .

٧- أصل إيصال يفيد شراء المدعي الثاني كتب الميزانية بمبلغ ١٠ جنيهاً.

٨- أصل بطاقة حضور الجمعية العمومية العادية يوم الجمعية المسلمة للمدعي و الثابت فيها أنها حملت رقم مسلسل ٢٣ .

٩- صور ضوئية من محاضر إجراءات عقد الجمعية العمومية لنادي الزمالك ليومي الخميس ٢٠١٢/٩/٢٧ و الجمعة ٢٠١٢/٩/٢٨ .

١٠- صورة ضوئية من محضر أتماع الجمعية العمومية المنعقدة يوم الجمعة الموافق ٢٠١٢/٩/٢٨ و الثابت فيها أنه تم الاستمرار للتسجيل لحضور الجمعية العمومية الي الساعة الواحدة و النصف بناء علي تعليمات وزير الدولة لشئون الرياضة و مديرية الشباب و الرياضة بالجيزة, أما بالنسبة لبند جدول الأعمال فالثابت من محضر الأتماع أنه تضمن ٤ بنود فقط و أنه بالنسبة للبند الأول فقد ذكر موافقة أعضاء الجمعية العمومية علي تجاوز بند مناقشة محضر الأتماع السابق, و ثبت أيضاً موافقة أغلبية الأعضاء علي الحساب الختامي و الميزانية, و هو البند الثاني, و تأجيل بند تحصيل ١٥٠ من الأعضاء لإنشاء فرع أكتوبر لأقرب جمعية عمومية, و هو البند الثالث, أما بالنسبة للأقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل أتماع الجمعية العمومية بعشرة أيام علي الأقل فسيتم إحالتها للجهة الإدارية لأبداء الرأي, و هو البند الرابع و الأخير. و قد ثبت أنتهاء أعمال الجمعية العمومية في تمام الساعة الثانية و الربع في نفس اليوم.

١١- صورة ضوئية من التظلم المقدم من المدعي الثاني الي وزير الدولة لشئون الرياضة يطالب فيها ببطان الجمعية العمومية المنعقدة يوم الجمعة لما شابها من مخالفات.

١٢- صورة ضوئية من رد مديرية الشباب و الرياضة علي التظلم المقدم من المدعي الثاني و قد تضمن الرد علي بنود التظلم المقدمة من المدعي الثاني و من ضمن هذه الردود ; أنه السيد/ سامر أبو الخير لم يتأسر الجمعية العمومية للنادي حيث تواجد رئيس مجلس الإدارة بنفسه و أنما أقتصر دور السيد/ سامر أبو الخير علي إدارة الحوار, أنه بالنسبة لتجاوز الجمعية العمومية عن البندين الأول و الثاني بجدول الأعمال فقد كان ذلك بناء علي رأي الجمعية العمومية, أنه بالنسبة لميعاد الجمعية العمومية و تعارضه مع ميعاد صلاة الجمعة فقد تمت مخاطبة نادي الزمالك من قبل وزارة الدولة لشئون الرياضة لأستمرار التسجيل حتي الساعة الواحدة و النصف بعد صلاة الجمعة, بالنسبة لبند أستلام كتب الميزانية مقابل مبلغ نقدي بالمخالفة للائحة فقد تضمن الرد تساؤل حول عدم قيام المدعي الثاني بالتظلم لمديرية الشباب و الرياضة قبل أنعقاد الجمعية العمومية لأتخاذ اللازم, أما بالنسبة للأقتراحات المقدمة من المدعي الثاني فمفاد الرد عليها أنه لم يتم تقديمها في الميعاد القانوني, أما بالنسبة للشكوي بأن إدارة النادي لم تتبع الإجراءات القانونية في أعلام الجهة الإدارية المختصة بصورة من الدعوة للجمعية العمومية و جدول الأعمال و المرفقات في المواعيد المقررة بخطاب مسجل بعلم الوصول بعد مكتب بريد الجيزة فقد كان الرد عليه بأن ذلك ليس من اختصاصه

محمد فوز



و أنه دور المديرية التحقق من صحة الإجراءات, و أخيراً بالنسبة لعدم تضمن كتيب الميزانية معلومات حول إيرادات و مصاريف صناديق رعاية العاملين بالنادي فقد كان الرد عليه بأنه كان يتعين علي المدعي مناقشة مراقب الحسابات و إثارة هذا الموضوع أثناء انعقاد الجمعية العمومية.

١٣- أسطوانتين مدمجتين طويتا علي تغطية إعلامية للجمعية العمومية و الثابت بمشاهدة أحداث الجمعية وجود فوضي أثناء انعقاد الجمعية علي نحو يصعب معه إدارة الجمعية و التصويت علي القرارات, كذلك فإنه بالنسبة للتصويت علي الميزانية كان هناك عدم نظام علي نحو يصعب معه الجزم بوجود أغلبية موافقة علي اعتماد الميزانية و الحساب الختامي فضلا عن الثابت أن رئيس النادي هو من دعا الي التصويت

و قد قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاه علي غلافها و هم جميعاً تم ذكرهم ضمن المستندات المقدمة من المدعين.

و قد قدم الحاضر عن المجلس القومي للرياضة عدد (٤) حواظ مستندات طويت علي عدة مستندات أهمها ما تضمنته و لم يسبق ذكره من ضمن المستندات المقدمة من المدعي:

١- صورة ضوئية من خطاب من مديرية الشباب و الرياضة بالجيزة الي المدير التنفيذي لنادي الزمالك مفادة أن البند الخامس من جدول الأعمال و الخاص (ب طرح تأجير المحلات الخالية بسور نادي الزمالك بالأمر المباشر) بأنه لا يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية و أنه يخضع لأحكام قانون المناقصات و المزادات و لذلك فإنه لا بد من عمل أستدراك بالصحف لأستبعاد هذا البند من جدول أعمال الجمعية العمومية.

٢- صورة ضوئية من خطاب من مديرية الشباب و الرياضة بالجيزة الي رئيس شعبة الهيئات المعانه بالجيزة بالجهاز المركزي بالمحاسبات مفاده نسخة من الحساب الختامي و الميزانية العمومية لنادي الزمالك للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٦/٣٠ بعد اعتمادها من قبل أعضاء الجمعية العمومية للنادي لمراجعتها من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات و أبداء الملاحظات عليها.

و بجلسة ٢٠١٢/١٢/٤ قررت المحكمة ضم الدعاوي ٢٨٢٢, ٥٦٩١, ٤٨٩٠ لسنة ٦٧ قضائية للأرتباط و ليصدر فيهم حكم واحد, و بجلسة ٢٠١٣/٢/١٩ قررت المحكمة تأجيل الدعوي لجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ مع احالة الدعوي الي هيئة مفوضي الدولة لأعداد تقرير بالرأي القانوني فيها, و قد وردت الدعوي اليينا و عليه فقد قمنا بأعداد التقرير المائل بالرأي القانوني.

محمد حوز



الرأي القانوني

بعد الإطلاع على الأوراق

من حيث إن " تكييف الدعوى انما هو من تصريف المحكمة , إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها, وذلك بشرط ألا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى حد تعديل طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها-
"....."

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٤٦ ق.عليا , جلسة ٢ من ديسمبر ٢٠٠٦ , مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا , الدائرة الاولى , الجزء الاول , الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٦ حتى ابريل ٢٠٠٧ , ص ١٥٥)

تطبيقاً لما تقدم, فإن المدعين يهدفون من دعاويهم - وفقاً للتكييف القانوني السليم - إلى طلب الحكم بقبولها شكلاً, وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبية بالامتناع عن إعلان بطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية العادية لنادي الزمالك المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها إلزام جهة الإدارة بالدعوة لجمعية عمومية جديدة وفقاً لنص المادة (٣١) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٩, مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات شاملة مقابل أنعاب المحاماة.

و من حيث أنه و عن شكل الدعوي, و إذ يعد القرار المطعون فيه من القرارات السلبية التي لا يتقيد الطعن فيها بالمواعيد والاجراءات المقررة لرفع دعوى الالغاء, و إذ تعد الدعوي الماثلة من الدعاوي المستثناه من الخضوع لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات و الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وفقاً للمادة الحادية عشر منه لأقتران طلب الألغاء بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه, و إذ أستوفت الدعوي سائر الشروط الشكلية الأخرى, فأنها تكون من ثم مقبولة شكلاً.

و إذ تعد الدعوي صالحة للفصل في موضوعها, الأمر الذي يغني- بحسب الأصل - من التعرض للشق العاجل فيها.

و من حيث أنه عن موضوع الدعوي, و حيث أن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو إمتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ".

محمد كورن



ومن حيث إن المادة (٤) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " للجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص وتشتمل على البيانات الآتية:.....(ج) قواعد و أسس تنظيم الجمعيات العمومية و تكوينها و اختصاصاتها و إجراءات دعوتها للانعقاد و شروط صحة انعقادها و صحة قراراتها.....".

و حيث تنص المادة (٢٥) من ذات القانون و المعدلة بقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ علي " تخضع الهيئات الاهليه لرعاية الشباب والرياضه ماليا وتنظيميا واداريا وفنيا وصحيا لاشراف الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة - في سبيل تحقيق ذلك - التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الاساسى للهيئة وقرارات الجمعية العمومية وعدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الادارية المختصة في مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضه ولها في سبيل ذلك الاطلاع على كافة دفاتر الهيئة ومستنداتها ومتابعة انشطتها المختلفه.

وتضع الجهة الادارية المذكورة بعد الاطلاع على سجلات الهيئة ومستنداتها والوقوف على اوجه نشاطها ومدى تنفيذها لخطة العمل تقريراً دورياً عن كل هيئة من الهيئات الواقعة في دائرة اختصاصها مرة كل عام على الاقل وعليها ان تخطر الهيئة ملاحظتها عن أية مخالفات لازالة اسبابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار."

و حيث تنص المادة (٢٨) من ذات القانون علي " تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاى السنة المالية للهيئة, و لا يكون اجتماعاً صحيحاً الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها, فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع الي جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول و يكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور خمس و عشرين في المائة أو بحضور ماثني عضو أيهما أقل من أعضاء الجمعية العمومية أو بحضور الأغلبية التي تحددها لائحة النظام الأساسي للهيئة اذا كانت أزيد من ذلك, فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية تقوم الجهة الأدارية المختصة بتكليف مجلس الأداة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها..."

و حيث تنص المادة (٣٠) من ذات القانون علي " تختص الجمعية العمومية بما يلي:

١-التصديق علي محضر الاجتماع السابق.

.....

٣-اعتماد الميزانية و الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية و مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.

.....

.....

٦-تحديد مكافآت المدير أو السكرتير المتفرغ و مراقب الحسابات.

٧-النظر في الأقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي لكل هيئة.

محمد فوز



"....."

ومن حيث إن المادة (٣٩) من القانون المذكور تنص على أن " لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أي قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو نظام الهيئة.....".

و حيث تنص المادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ بعد تعديلها بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ علي " تجتمع الجمعية العمومية بالنادي اجتماعاً عادياً مرة كل عام و توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الأنعقاد بشهر علي الأقل بخطاب يبين به موعد الاجتماع و مكانه و جدول الأعمال يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر بمكان ظاهر في إيدي الصحف اليومية..... و يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية استلام صورة من الأوراق التالية من سكرتارية النادي قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام و هي :

- ١- جدول أعمال الاجتماع.
- ٢- تقارير مجلس الإدارة و مراقب الحسابات و خطة العمل للعام الجديد.
- ٣- الميزانية و الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات.
- ٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٥- الأقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة الي المدير التنفيذي للنادي في الموعد القانوني المحدد بهذا النظام.
- ٦-
- ٧- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال."

و حيث تنص المادة (٢٤) من نفس اللائحة بعد تعديلها بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ علي " يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً و عنياً و بالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة - بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة - بما يكفل التأكد من نتيجة التصويت, و اذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب فيكون التصويت عليه سرياً....."

و حيث تنص المادة (٢٥) من اللائحة علي "..... و اذا لم توافق الجمعية العمومية علي اعتماد الميزانية و الحساب الختامي يعتبر ذلك بمثابة طرح ثقة بمجلس الإدارة, و علي مجلس الإدارة القائم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للأنعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ أنعقاد الجمعية العمومية العادية و ذلك للنظر في إسقاط مجلس الإدارة...."

و حيث تنص المادة (٣١) من اللائحة بعد تعديلها بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ علي " يجوز دعوة الجمعية العمومية لأجتماعات غير عادية بناء علي طلب مسيب من:

(١)الجهة الإدارية المختصة.

محمد فوزي



٢) مجلس إدارة النادي.

٣) ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

و اذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناء علي طلب هذه الجهات خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب جاز للجهة الإدارية المختصة أن تتولي دعوتها علي نفقة النادي دون أن يخل ذلك بحق الجهة الإدارية المركزية في حل مجلس الإدارة طبقاً لحكم المادة (٦٠) من هذه اللائحة.

و حيث تنص المادة (٣٣) من اللائحة علي " تختص الجمعية العمومية الغير عادية بما يلي:

.....

٤-الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة و العاجلة الواردة في جدول الأعمال."

و حيث تنص المادة (٣٨) من اللائحة علي " لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أي قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو لهذا النظام....."

و حيث تنص المادة (٩٢) من اللائحة بعد تعديلها بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ علي " لا يجوز للنادي إنشاء أي صناديق خاصة لرعاية العاملين أو اللاعبين تقوم بتحصيل رسوم خاصة من الأعضاء الا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة و المركزية و يجب اعتماد اللوائح المنظمة لعمل تلك الصناديق من الوزير المختص, و تعرض جميع القرارات الخاصة بإدارة تلك الصناديق علي مجلس الإدارة لأعتمادها, و يجب أرفاق تقرير مالي تفصيلي بإيرادات و مصروفات تلك الصناديق معتمداً من مراقب عام الحسابات بالميزانية الخاصة بالنادي عند العرض علي الجمعية العمومية لأعتمادها."

و حيث جري قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن " - النوادي الرياضية هي هيئات اجتماعية خاصة حباها المشرع ببعض امتيازات السلطة العامة , وهي تقوم برسالتها في ظل أحكام الدستور والقانون , وقد أخضعها المشرع في قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة للرقابة التي تباشرها الجهة الإدارية المختصة طبقاً للتخطيط الذي تضعه لها الجهة الإدارية المركزية , وخول هذه الجهات سلطة بسط رقابتها علي جميع الإجراءات التي تتخذها , وأعطى للجهة الإدارية المختصة في حالة اكتشاف أية مخالفة للقوانين واللوائح أن تعلن بطلان هذه القرارات وعدم الاعتداد بها - يتعين عليها ممارسة هذه السلطة ولو لم يتوجه إليها أصحاب الشأن بتظلم من هذه القرارات , إذ إن المشرع لم يخول الجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة علي الأندية والهيئات لمجرد إعطاء مزايا خاصة للقائمين علي إدارتها لمباشرة سيطرة ووصاية تحكيمية , أن شاءت أعمالها وإن شاءت أحجمت عن استعمالها , وإلا كانت الرقابة التي نظمها القانون لا طائل من ورائها مما يجعل هذه الأندية إزاء ما خولها المشرع من امتيازات السلطة العامة سلطة تصرف مطلقة من كل قيد - مفاد ذلك - أن امتناع الجهة الإدارية عن تصحيح المخالفات التي تكشفها لها قرار سلبي مما يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه."

محمد شورت



"يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٥٥٧٩، ١٥٥٨٠ لسنة ٤٩ ق.ع و ٥٨٤ لسنة ٥٠ ق.ع - جلسة ٢٠٠٤/٢/١٢"

و حيث أن كل من قانون الهيئات الرياضية و لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية و وفقاً للمواد كذا قد تناولوا بالتنظيم الجمعية العمومية للأندية الرياضية من حيث دعوتها للانعقاد و اختصاصاتها و تنظيم المناقشة أثناءها من حيث ضرورة الالتزام بجدول الأعمال الخاص بها المعلن عنه و كيفية التصويت علي قرارات الجمعية العمومية. و قد كفل القانون لأعضاء الجمعية العمومية الحق في الحصول علي المستندات اللازمة من إدارة النادي لكي يكونوا علي بصيرة تكفل لهم مباشرة حقوقهم في محاسبة ادارة النادي في كيفية تسييرهم لأمر ناديهم علي نحو يحقق قدر من الرقابة من الجمعية العمومية علي مجلس الإدارة.

ومن حيث أن من المقرر قانوناً أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ، ولما كان القرار الإداري علي هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء ، فإنه يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائماً ومنتجاً آثاره عند إقامة الدعوى بمعنى أنه إذا زال القرار بعد رفع الدعوى أو كان القرار النهائي الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لم يصدر بعد فإن الدعوى تكون غير مقبولة . كما أن القرار السلبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وأنه إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ القرار بأن كان مما تترخص في إصداره وفقاً لسلطتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨٢٠ لسنة ٤٨ ق.ع ، جلسة ٦-٧-٢٠٠٣ ، وكذا حكمها في الطعن رقم ٨٠٧٥ لسنة ٤٨ ق.ع ، جلسة ١-١-٢٠٠٥)

و بتطبيق ما تقدم علي واقعات الدعاوى الماثلة ، و لما كان الثابت من الأوراق أن المدعين أعضاء عاملين بنادي الزمالك و أقاموا تلك الدعاوى نظراً لما أحاط بالجمعية العمومية العادية للنادي من مخالفات علي النحو الثابت في شرحهم أبتغاء الحكم بإلغاء القرارات التي صدرت عن هذه الجمعية العمومية للنادي المعقودة بتاريخ الجمعة ٢٠١٢/٩/٢٨ (أجتماع ثاني) .

و لما كان الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة نادي الزمالك قد دعا من خلال جريدة الأهرام الي إنعقاد جمعية عمومية عادية يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٩/٢٧ (أجتماع أول) و الجمعة ٢٠١٢/٩/٢٨ (أجتماع ثاني) و قد لحق بهذا الإعلان أستدراك بذات الجريدة في يوم ٢٠١٢/٩/١٦ تم بمقتضاه حذف بند من بنود جدول أعمال الجمعية و هو البند الخاص بطرح تأجير المحلات الخالية بسور نادي الزمالك بالأمر المباشر، و حيث أن الأغلبية المطلوبة لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية لم تتوافر يوم الخميس الموافق

محمد فوز



٢٧/٩/٢٠١٢، الأمر الذي تم بسببه تأجيل انعقاد الجمعية ليوم الجمعة الموافق ٢٨/٩/٢٠١٢ والذي توافرت فيه، وفقاً لمحضر الإجراءات و الذي لم يقدم المدعين ما يثبت خلافه، الأغلبية المطلوبة لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية.

و لما كان الثابت من الأوراق قيام المدعي الثاني بشراء كتب الميزانية من خزانة النادي مقابل مبلغ و قدره عشرة جنيهات - كما هو ثابت بحافظة المستندات المقدمه منه - و حيث أن الجهة الإدارية في ردها علي التظلم المقدم من المدعي لم تنكر هذا المسلك من إدارة النادي. و حيث أنه وفقاً للمادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية، فإنه يحق لأعضاء الجمعية العمومية أسنلام مجموعة من الأوراق تكفل لهم مباشرة حقوقهم في الأطلاع علي أحوال ناديهم عموماً و تكوين عقيدتهم بخصوص الأمور الوارده في جدول أعمال أي جمعية عمومية خاصةً علي نحو يمكنهم من مناقشة مجلس الإدارة عما قد يعن لهم بناء علي أطلاعهم علي تلك الأوراق، و حيث أن حصول المدعي علي كتيب الميزانية و الحساب الختامي مقابل مبلغ مقداره عشرة جنيهات هو أمر يمثل مخالفة جسيمة للقانون بفرض مبالغ لم يتم النص عليها في القوانين أو اللوائح، فضلاً علي أنه يعد قيداً - ليس له سند في القانون - علي أعضاء الجمعية العمومية في مباشرة حقوقهم الأطلاع علي الأوراق اللازمة لتمكينهم من محاسبة مجلس إدارة النادي عن أسلوب قيادته للنادي.

يضاف الي ما تقدم، أن المدعين أعترضوا علي عدم تضمن الميزانية العمومية للنادي علي تقرير مالي تفصيلي بأيرادات و مصروفات صناديق رعاية العاملين و اللاعبين بالنادي معتمد من مراقب الحسابات و هو الأمر الذي لم تنكره الجهة الإدارية أيضاً في ردها علي التظلم المقدم و أكتفت بالقول بأنه كان يتعين علي المدعي مناقشة مراقب الحسابات و إثارة هذا الموضوع أثناء انعقاد الجمعية العمومية. و حيث أنه وفقاً للمادة (٩٢) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية فإنه يجب أن تتضمن الميزانية تقرير مالي مفصل عن إيرادات و مصروفات صناديق رعاية العاملين و اللاعبين بالنادي لكي يتم عرضه علي الجمعية العمومية لكي تناقشه و تعتمده، الأمر الذي يشوب الميزانية التي عرضت علي الجمعية العمومية بالنقصان علي نحو مخالف للقانون. إذ أنه يجب أن تكون الميزانية الخاصة بالنادي كاملة علي النحو الذي أستوجبته لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية لكي تكون معبره عن الوضع المالي الصحيح للنادي لكي يتم عرضه علي الجمعية العمومية للنادي لكي تناقشه و تعتمده اذا ما أطمئنت الي صحته و كيفية إدارة النادي من خلال مجلس الإدارة و الا فإنه في حالة عدم موافقة الجمعية العمومية علي اعتماد الميزانية و الحساب الختامي فإن ذلك يعتبر بمثابة طرح ثقة بمجلس الإدارة القائم، الأمر الذي يستوجب شمول الميزانية المعروضة علي الجمعية العمومية جميع البنود التي أستوجبها القانون - و منها التقرير المالي المفصل عن إيرادات و مصروفات صناديق رعاية العاملين و اللاعبين بالنادي - لكي يطرح علي الجمعية العمومية و يكون اعتمادها له صحيحاً.

أخيراً، فإن المدعين أعترضوا علي الفوضي التي كانت موجوده أثناء انعقاد الجمعية العمومية و خاصة أثناء التصويت علي قرارات الجمعية العمومية عامة و القرار الخاصة بأعتماد الميزانية العمومية و الحساب الختامي خاصةً و هو ما تم تأكيده بالأطلاع علي الأسطوانات المدمجة المرفقة بالدعوي و المقدمه من المدعي حيث تبين عدم وجود نظام في أثناء انعقاد الجمعية العمومية و يظهر ذلك بوضوح أثناء التصويت علي نحو يضيء ظلالاً من الشك حول صحة التصويت و توافر أغلبية موافقة علي قرار الجمعية العمومية

محمد حنون



باعتقاد الميزانية و الحساب الختامي و هو ما يخالف نص المادة (٢٤) من لائحة النظام الأساسي حيث أن مفاد هذه المادة أنه و أن كان التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً و علنياً و بالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة - بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة - فإنه يجب أن يتم علي نحو يكفل التأكد من نتيجة التصويت و هو ما لا يمكن الجزم به في التصويت علي قرارات هذه الجمعية العمومية خاصة إذا أخذ في الاعتبار ان عدم أغلبية موافقة علي الميزانية و الحساب الختامي يعد بمثابة طرح للثقة في مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٢٥) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية.

يخلص مما تقدم الي أن الجمعية العمومية لنادي الزمالك المنعقدة يوم الجمعة الموافق ٢٠١٢/٩/٢٨ قد شابها الكثير من المخالفات علي النحو السالف بيانه الأمر الذي يتعين معه علي الجهة الإدارية أن تنشط و تقوم بمباشرة الألتزام المقرر عليها بمقتض القانون و تعلن بطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية سالفه البيان و تدعو الي جمعية عمومية جديدة غير مشوبة بالمخالفات السالفة البيان, و هو ما يتعين معه التقرير بألغاء القرار السلبي المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها ، ويدخل في حساب المصروفات مقابل أتعاب المحاماة ، عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

فلهذه الأسباب

نري الحكم:

بقبول الدعوي شكلاً, و في الموضوع بألغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إعلان بطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية العادية لنادي الزمالك المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ مع ما يترتب علي ذلك من آثار علي النحو المبين بالأسباب أخصها الزام جهة الإدارة بالدعوة لجمعية عمومية جديدة وفقاً لنص المادة (٣١) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٩, مع الزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

مفوض الدولة

رئيس الدائرة

المستشار/محمد كامل عبد الظاهر

المقرر

مندوب مساعد/ محمد فوزي حامد

مارس ٢٠١٣